الفارة والعقرب والكلب العقور ثم المراد بالكلب العقور الذيب او يقال
ان الذيب فى معنى الكلب العقور والمراد بالغراب الذى ياكل الجيف ولانه
يبتدا بالاذى لانه يقع فى دبر الدابة والبعوض والنمل والبرغوث والقراد
ليست بصيود ولانها ليست بمتوحشة بل طالبة للآدمى وليست بمتولدة
من البدن حتى تكون من باب قضاء التفث ثم هى موذية بطباعها قوله دلي
ذبح الشاة والبقر آه لان هذه الاشياء ليست بصيود لعدم التوحش قوله
فكل يجزي ويرجع آخذه على قاتله لان الآخذ متعرض للصيد بتفويت الامن
والقاتل مقرر لذلك لانه كان بعد الاخذ متمكنا من الارسال وقد فات
ذلك به وتقرر التعرض والتقرير كالابتداء فى حق التضمين وانما يرجع الآخذ
لان الاخذ انما يصير سببا للضمان عند اتصال الهلاك فالقاتل بالقتل جعل
فعل الآخذ علة فيكون القتل فى معنى مباشرة علة العلة فيضاف الضمان
اليه كغاصب الغاصب اذا اتلف المغصوب وضمنه الغاصب ولا يلزم
تضمين ما ليس بمملوك لجواز ان يكون الضمان فى مقابلة ازالة يد محترمة قوله
والفعل متعدد لان الفعل الذى لا يقبل التجزية اذا صدر عن فاعلين يضاف
الى كل واحد منهما كملا كما فى القصاص قوله او شراه بطل لان بيعه حيا تعرض
للصيد الآمن والتعرض باطل فالبيع لخروجه عن محلية البيع بتحريم الشرع لخروجه
عن محلية الفسخ والبيع المضاف الى غير محله باطل وبيعه بعد ما قتله بيع باطل
لعدم المحل قوله وما تا غرمها لان الصيد بعد الاخراج من الحرم متصف
بصفة شرعية وهى استحقاقه للامن شرعا وصفته تسرى الى الولد كما فى

الجزية

الجزية والرقية والكتابة قوله لم يجزه اى ليس جزاء الولد لان بعد اداء الجزاء
لم يبق آمنة لان وصول الخلف كوصول الاصل ولانه صيد حل وقد انعدم اثر
فعله بالتكفير قوله افاقى يريد الحج مجاوزة الميقات بغير احرام من باب الجناية
ايضا الا انه قبل الاحرام وما سبق ذكره من الجناية بعد الاحرام فكان كالملحق
فقدمه على هذا قوله التحق باهله سواء نوى مدة الاقامة او لم ينو فى ظاهر الرواية
وعن ابى يوسف انه شرط نية الاقامة خمسة عشر يوما قوله لانهما احرام من ميقاتهما
ولم يثبت كانسكا واجبا فلا يلزمهما شئ قوله عما عليه فى عامه ذلك تصويره من
دخل مكة بغير احرام ثم حج فى عامه ذلك حجة الاسلام او عمرة فانها
تنوب عما وجب عليه بدخول مكة بغير احرام لان الواجب عليه تعظيم هذه
البقعة بالاحرام لا غير على اى وجه كان وقد حصل قوله لا بعده لانه لما فات
الاستدراك صار دينا فى ذمته فلا يتادى الا باحرام مقصود كما فى الاعتكاف
المنذور فانه يتادى بصوم رمضان فى هذه السنة دون العام الثانى قوله
مضى وقضى اما المضى فلان الاحرام عقد لازم لا يخرج عنه بعد الشروع فيه
الا باداء الافعال واما القضاء فلانه التزم الاداء على وجه الصحة ولم يفعل قوله
فانه يصير قاضيا كمن سهى فى صلوته ثم افسدها فقضاها سقط سجود السهو والقضاء
يحكى الفائت اى يفعل مثل ما يفعل فينعدم المعنى الذى لزم لاجله شئ قوله مكى طاف
لعمرته شوطا فاحرم هذا شروع الى بيان احكام اضافة الاحرام الى الاحرام
فى حق المكى ومن معناه جناية قيد بالمكى لان الافاقى اذا اهل بالعمرة او لا فطاف
لها شوطا ثم اهل بالحج مضى فيهما ولا يرفض الحج لان بناء افعال الحج على افعال العمرة

Copyright © King Saud University